الجواز وهو مذهب الخليل وسيبويه وعليه حمل قوله ضعيف لتكاثر اعداء بحال الاقرار
بالجواز الثاني المنع وهو مذهب الكوفيين وبعض البصريين كابن السراج الثالث
جوازه على قبح وهو مذهب الفارسي وجماعة من البصريين الرابع التفصيل من ان يكون
المعاقبة للضمير نحو ضربتك والضرب خالد المبني اي انك وضربك خالداً وان لا
يكون كذلك فيمتنع نحو عجبت من الضرب زيداً او هو مذهب ابن طلحة وابن الطراوة قال
ابو حيان وهذا المذهب لا يصح ولا يعمل اسما حالة كونه مفعولا مطلقا لمرشيء عن
الفعل لان تقديره بان وما الفعل وبما والفعل متعذر فالعمل للفعل الظاهر كما في قولك
ضربت ضرباً زيداً والمقدر كما في قولك ضربت زيداً في جواب من قال ضربت فان نيابة
عن الفعل الذي المفرد حذف وصار المصدر بدلاً عن العمل للفعل فيه وراي سيبويه على ان
الاصل في العمل له ولا ينفرد عنه بالحذف والعمل له اي المصدر النائب في الاسم وهو مذهب
سيبويه والاخفش لا المصدرية وكونه مفعولاً مطلقاً والا لزم ان يعمل كل مصدر وهو
مصدر وهو مفعوله مطلق بل لنيابته عن الفعل وكونه بدلاً عنه دليل انه لا يجمع بينهما
لفظاً كما لا يجمع بين البدل والمبدل منه وهذا كما قالوا في مثل سيبويه الذاهب ان
ابوه مرتفع بالظرف لاعتماده لكونه ظرفاً ولكن رجحه قياسه مقام استقر او مستقر فاذا قلت
سقياً زيداً فزيد منصوب بسقياً من حيث قام مقام اسق لا من حيث كونه مصدراً هو مفعول مطلق
ثم هنا تثنية وهو از نيابة المصدر عن الفعل المحذوف هل هي من الامور القياسية او لا
نقل اكثر المتاخرين من سيبويه ان ذلك مقيس بل يقتصر فيه على السماع ولا يتعدى وقال
ابن مالك يقال ايه الامر كقوله فعند لازيق المال ندل الثعالب يعني ابدل ليازيق وقولهم
اي حتل والدماء يا قابل التوبة غفرانا مائتا وما استفهام كقوله اعلاقة ام الوليد
بعدما افنان راسك كالثغام المخلس العلاقة الحب والافنان النواجي والثغام نبت
المقلة وعنى مجتثا بيضوا لمخلس المختلط الرطب اليابس والتوبيخ بقيد استفهام كقوله
وفاقا بجل لاهوا ره التي والدلو والانشار نحو خلالة والوعيد كقوله قال نعم ياوي

غاية المنع وقال المعتزلة يقال في الامر والاستفهام فقط ولكونه اي ولكونا المصدر
يقبل التثنية والجمع باعتبار ارادة النوع والعدد بخلاف الفعل فانه لا يقبلها اذ هما
من خصائص الاسماء الجلية لا توجيه في غيرها وبيانه الفاعل الذي يرتفع به لعدم صدقه عليه
بحيث يصح حمله عليه هو بخلاف الصفة وهي اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة
اذ ليس لها مدلول صالح لان يضاف الضارب والجرح من قام به الضرب والجرح ومعنى المضروب
من وقع عليه الضرب وهو هو لا يضرب فيه الفاعل المبلغ ردهم تثنيتان وجمعان بالنسبة
الى المصدر والفاعل جميعاً عند ارادة التثنية فيها والجمع واما حيث لا ازدحام بان
يكون الفاعل مقدراً فكل اضمار بطريق الحمل على ذلك فان قلت الفاعل اذا لا يتعلق
حرفا جر بمعنى واحد بعامل واحد على طريق الاستعمال وكلتا اللامين من كونه ولبا للتعليل
وقد تعلقا بالاول بل ضمير يضرب فكيف ساغ وليل الظرف الذي بعد لامن الاول فالجواب ان
يقال الاول يتعلق بمحذوف بعد اعمالا للسابق واحرى ولكونه يقبل التثنية الى آخره يلزم التثنية
والجمع عند قصدهما في المصدر والفاعل معا ويكون في الاضمار استبنا فاجروا المتواطئ
كانه قبل نماذا يصنع فقال الايضرب فيه لئلا يزدحم تثنيتان وجمعان ولا يجاوز ذلك لان كلف
ولو اخر العامة الاول الى آخر الكلام لاستقام بلا كلفة فيكون هكذا ولا يضرب فيه لئلا
يزدحم تثنيتان وجمعان لانه يقبل التثنية والجمع بخلاف الفعل وبما والفاعل بما في الصفة
فيكون قصد في الاضمار علة المنع الى ما ذكرنا وقول التثنية والجمع مع مغايرة الفاعل
علة للازدحام وقد نظر في كلا منهما على وجوه مخالفة حكم المصدر للفعل وما في الصفة فجوز ان
الاضمار فيها اذا الفعل لا يثنى ولا يجمع فلا ازدحام فيه والصفة ليس لها مدلول غير
مدلول ضاربها واذا ثنيت او جمعت فباعتبار ضاربها فلا ازدحام ايضا بخلاف المصدر
وصاحبه فلازدحام ايضا بخلاف المصدر وفاعله وانه لا يعني تثنية احدهما عن تثنية
الآخر ولا جمعه عن جمعه ولو سلم فمع التثنية والجمع فيه في الفاعل حصل الازدحام
المحذور فترك الاضمار وقول صاحب العباب ويجوز ان يحمل المصدر هنا التثنية والجمع ولا